

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية (رقم ٢٩٦) ٢٠٢٢/٤/٤
عملاً بالمنكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

٢٩٦ ٢٠٢٥

إسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس
عنوان الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس- طريق عام طرابلس دير عمار.

٢٠٢٢/٤/٤ - تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

معلومات عن الصفقة	رقم التسجيل
عنوان الصفقة	منشآت النفط في طرابلس- طريق عام طرابلس دير عمار.
وصف الصفقة	تأجير خدمات تنظيف المكاتب في منشآت النفط في طرابلس.
نوع التأجير	خدمات
طريقة التأجير	مناقصة.
أرساء التأجير	على أساس السعر الأدنى.
القيمة التقديرية للمشروع	خمسة ملايين ليرة لبنانية
بدل دفتر الشروط	يشترك بهذه المناقصة كل عارض تثبت اذاعته التجارية ممارسة أعمال التنظيفات المكتبية أو المنزلية.
لغات أخرى	
معايير وإجراءات	

تواريخ/ مهل/ أماكن	موعد جلسة التأجير (فتح العروض)
الموعد النهائي لتقديم العروض	الموعد النهائي لتقديم العروض
تخفيض مدة الإعلان	الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح
مدة صلاحية العرض	٦٠ يوماً من تاريخ فتح العروض.
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة الطاقة والمياه - بيروت - كورنيش النهر و/أو على المواقع الإلكترونية التالية: www.ppa.gov.lb www.dgo.gov.lb or
مكان تقديم العروض	وزارة الطاقة والمياه - بيروت - كورنيش النهر
مكان تقييم العروض	وزارة الطاقة والمياه - بيروت - كورنيش النهر

ضمان العرض	١٠٠٠ دولار أميركي
قيمة ضمان العرض	إضافة ٣٠ يوم على مدة صلاحية العرض (٦٠ يوم من تاريخ التقديم).
مدة صلاحية ضمان العرض	

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb على الرقم التالي ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع _____ أو عبر البريد الإلكتروني _____.



يُرجى إرسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الإلكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

القسم الأول ٢١/٢٩٦ أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري منشآت النفط في طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف، المختوم مناقصة عمومية لتلزم خدمات تنظيف المكاتب في منشآت النفط في طرابلس وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: المواصفات الفنية وبيان بالأعمال المطلوبة.
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي الجهالة.
- ٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم منشآت النفط في طرابلس - وزارة الطاقة والمياه - بيروت كورنيش النهر بعد دفع البذل المالي البالغ / ٥,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية.
- ٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يشترك بهذه المناقصة كل عارض تثبت اذاعته التجارية بممارسة أعمال تنظيفات المكاتب أو المنازل.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة على أساس تقديم السعر الأدنى.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة مع الاحتفاظ بحق تنفيذ الأسعار والمحاسبة على أساس الكمية.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:



- أ- ألا يكون قد تَبَيَّنَتْ مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- د- ألا يكون قد صَدَرَتْ بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليّتهم قد أُسْقِطَتْ على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَتْ بحقهم أحكام إفلاس؛
- و- ألا يكونوا قد حُكِمُوا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح- غير ذلك من الشروط التي تُفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريش.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحقّظ أو استدراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه وتثبت في موضوعها ممارسة أعمال التنظيفات المكتبية أو المنزلية.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.



٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوحدات الجارية.

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٣- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٤- ضمان العرض المحدد بموجب المادة (٨) من دفتر الشروط الخاص هذا.

١٥- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

١٨- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

١٩- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق (يُحذف هذا البند في حال عدم الانطباق)

٢٠- إيصال صادر عن منشآت النفط في طرابلس بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

٢١- إفادة حسن تنفيذ مشاريع مماثلة مع ابراز نسخة عن العقد الموقع والمصدق وفق الأصول.

ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخاً لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.



ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٧) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصِدِّ الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بمدة ٦٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (\$١,٠٠٠).
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٣٠// ثلاثون يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.



٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الالتزام و اتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مالية منشآت النفط في طرابلس، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم "صيانة الخزّان 1290" في منشآت النفط في طرابلس" لصالح منشآت النفط في طرابلس.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم منشآت النفط في طرابلس - وزارة الطاقة والمياه عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم منشآت النفط في طرابلس - طرابلس طريق عام دير عمار ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى منشآت النفط في طرابلس.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم منشآت النفط في طرابلس - وزارة الطاقة والمياه - بيروت - كورنيش النهر.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



المادة ١١ : فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال، وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ : تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.



٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛
٩. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٠. تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جِراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪/ عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.



المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة الالتزام

تُحدد مدة هذا الالتزام بسنة كاملة، يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الستون يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣. يجري الاستلام على مراحل مؤقتة بحسب الانتهاء من تنفيذ البنود المطلوبة في دفتر الشروط الفني (ملحق رقم ١) ومرحلة واحدة نهائية.
٤. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل أو جزء من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.



٢. يتولّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٤. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال المُلزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

- يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:
١. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد^٦ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، وذلك بموجب الفواتير المرفقة بتقارير الاستلام عن اللجنة.

- ١.
- أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بدفعات ١٢/١ من القيمة الكلية للعقد شهرياً بعد انجاز الاستلام المؤقت، مع الاحتفاظ بالعشر موقوفاً في مالية منشآت النفط في طرابلس إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.



ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ ادناه.

٢.

أ- يُمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى //٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً مُحدداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة، وفي حال نصّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات، لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب- تُعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١٪) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٢٥٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التزام.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:



أ- إذا صدرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «الثالث» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.



المادة ٣٥: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء
تنفيذ هذا الإلتزام.



المُلحق رقم (١)
المواصفات الفنية والأعمال المطلوبة لتلقيم خدمات تنظيف المكاتب في منشآت النفط في
طرابلس.

الأعمال المطلوب تنفيذها:

أولاً: الأعمال اليومية:

- 1- تنظيف وتلميع وتعقيم بالماء والصابون والمطهر الخاص، جميع الحمامات والمغاسل.
- 2- تمسيح بلاط المداخل والممرات والساحات في جميع الطوابق مع السلالم المؤدية إليها يوم بعد يوم.
- 3- استعمال أدوية خاصة لمنع الروائح الكريهة في المراحيض والفتح المجاري عند الحاجة.
- 4- جمع أكياس النفايات من الغرف واستبدالها. ويحظر على الملتزم تجميع النفايات داخل مباني المنشآت أو في الجوار بل عليه أن ينقلها فوراً إلى أقرب مستوعب للنفايات .
- 5- جلي أواني الطعام والأكواب والصحون وتنظيفها بالمواد اللازمة.
- 6- أي عملية تنظيف تطلبها اللجنة الخاصة المعنية عند الحاجة.
- 7- تأمين العمال اللازمين طيلة أوقات الدوام الرسمي للقيام بأعمال النظافة الطارئة وجمع الأوساخ.

ثانياً: الأعمال الأسبوعية (مرتين بالأسبوع) :

- 1- تمسيح بلاط جميع الغرف والمكاتب والصالات والشرفات والساحات في جميع الطوابق وشطفها كلما دعت الحاجة.
- 2- رفع الغبار عن عموم الغرف، المناور، القاعات، المكاتب، المفروشات والأبواب، أجهزة الإنارة، المتكائن الخشبية والحديدية والمناور الداخلية ومسحها بالأقمشة الخاصة وبمنفضة الريش.
- 3- تنظيف درابزينات السلالم.
- 4- تلميع اللوحات والأدوات المعدنية والخشبية والزجاجية وخلافها.
- 5- تزويد الحمامات بصابون اليدين السائل والمحارم اللازمة مع تزويد كافة الحمامات بستاندات المحارم ومكنات الصابون السائل المثبتة.

ثالثاً: الأعمال الشهرية

- 1- شطف وإزالة الغبار من المستودعات.
- 2- تنظيف الأبواب الدرابزينات والحيطان.
- 3- تنظيف زجاج الأبواب والنوافذ والواجهات من الداخل والخارج.
- 4- رش المبيدات للقوارض والزواحف والحشرات.
- 5- عسف عموم زوايا الغرف والقاعات والممرات والسلالم.
- 6- تزويد المكاتب بعلبة محارم.
- 7- فتح كافة الأقنية (قسائل المجاري) الداخلية باستعمال السوائل الخاصة.

رابعاً: واجبات الملتزم

- 1- جميع الآلات والأدوات والمواد اللازمة للأعمال المذكورة أعلاه هي على عاتق الملتزم.



2- بالإضافة الى عدد العمال اليومي المطلوب لإنجاز الأعمال اليومية المطلوب تنفيذها في المباني أدناه، على الملئزم الإبقاء على أربعة عمال بدوام كامل متناسب مع دوام عمل مستخدمي منشآت النفط في طرابلس وموزعين على الشكل التالي:

- عامل في مبنى مديرية المالية (مصّب ط ٢ ومبنى الصندوق)

- عامل في مبنى الإدارة العامة

- عامل ما بين مبنى التحكّم والمصلحة البحرية.

- عامل ما بين المصلحة الطبية ومبنى المشتريات.

3- تجري أعمال التنظيف قبل أوقات الدوام الرسمي بساعة واحدة حتى انتهائه، وعلى اللجنة مراقبة حسن تنفيذ هذه الأعمال وتديق انطباقها على البرنامج المذكور وبيان المخالفة في حال وجودها ورفع الأمر الى المصلحة الفنية لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

4- يؤمن المتعهد لأعمال التنظيف الأسبوعية والشهرية العدد الإضافي اللازم من العمال لإنجاز الأعمال في يوم واحد في كل مبنى.

5- يؤمن المتعهد لعمال التنظيفات الألبسة اللازمة مع كامل مستلزماتها من أحذية وغطاء للشعر مع القفازات.

خامساً: الأماكن والمكاتب.

1- مبنى التحكّم (المصّب): مكتب عدد 2 - حمّام - مطبخ عدد 1 - ومداخل.

2- مبنى المصلحة البحرية (طابق أرضي): مكاتب عدد 5 - مطبخ عدد 1 - حمّام -- ممر ومداخل.

3- مبنى المالية (المصّب) (طابق ثاني): مكاتب عدد 6 - مطبخ - حمّام عدد 2 - ممر.

4- مبنى صندوق المالية: صندوق عدد 2 - مكاتب عدد 2 - حمّام - ممر.

5- مبنى الإدارة العامة:

أ- طابق أرضي: مكاتب عدد 8 - مطبخ عدد 1 - حمّام- ممر.

ب- طابق أول: مكاتب عدد 10 - مطبخ - حمّام عدد 2 - ممر.

6- مبنى المشتريات: مكاتب عدد 8 - حمّام - مطبخ- ممر.

7- مبنى دائرة القياس: مكاتب عدد 5 - مطبخ - حمّام- ممر.

8- مبنى الاطفائية: غرفة عدد 2 - حمّام- ممر.

9- مبنى المشاغل: مكتب عدد ٣.

10- المحطة: مكتب عدد 2 - حمّام.

11- المستودع: مكتب عدد 1.

12- التعبئة: مكتب عدد 6 - حمّام عدد 2 - مكتب القبان.

13- مبنى الجمرك: مكتب عدد 1 - حمّام عدد 1.

14- مبنى خطّ الغاز: مكتب عدد 4 - حمّام عدد 2 - مطبخ- ممر.

15- غرفة الحرس (الغاز): مكتب عدد 1 - غرفة عدد 1 - حمّام.

16- غرفة الحرس (مدخل رئيسي): مكتب عدد 1 - غرفة عدد 1 - حمّام.

17- المختبر: مكتب عدد 4 - حمّام عدد 2 - مطبخ- ممر.

18- مبنى المصلحة الطبية: مكتب عدد 7 - حمّام عدد 2 - ممر 1 .

تتلّخص:



النوع	مكتب	غرفة	حمام	مطبخ	ممر
العدد	74	4	22	8	11

سادساً: المواد المستعملة:

الاستعمال	الصف	البديل
تنظيف الزجاج	Easy (Spartan)	Sanita glass surface
تنظيف الأرض	Mirage	Sanita floor Detergent
سائل يدين	Cosmaline	Gipsy Liquid Soap-Clipp liquid
تنظيف الحمامات	Flash	Sanita liquid active
مطهر	Detol	Septol
فتح أقنية	Quick	
محارم يدين	Gipsy facial tissue	Tendrex
محارم تواليت	Gipsy Toilet tissue	Tendrex



المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم خدمات تنظيف المكاتب في منشآت النفط في طرابلس.

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٦ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية



الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة⁷

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
ختم وتوقيع العارض



⁷ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانِب منشآت النفط في طرابلس،

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // ففط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في بتلزيَم خدمات تنظيف المكاتب في منشآت النفط في طرابلس.

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



المُلحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم خدمات تنظيف المكاتب في منشآت النفط في طرابلس.

النوع	السعر الافرادي الشهري	العدد	السعر الإجمالي الشهري	السعر الإجمالي السنوي
مكتب		٧٤		
غرفة		٤		
حمام		٢٢		
مطبخ		٨		
ممر		١١		

السعر السنوي الإجمالي:	
ضريبة على القيمة المضافة:	

يتم دفع الضريبة على القيمة المضافة بحسب تعاميم وزارة المالية أو مصرف لبنان.



الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للاشتراك بتلزيـم خدمات تنظيف المكاتب في منشآت النفط في طرابلس.

- أنا الموقع أدناه.....
- (١).....بصفتي.....
- (٢).....ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....
- (٣).....أصرح باسم

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيـم المذكور أعلاه ولن أندرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفـيد المصلحة الفـتية - منشآت النفط في طرابلس بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)



عقد رقم

الفريق الأول : الادارة:

- وزارة الطاقة والمياه- منشآت النفط في طرابلس -ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه.

الفريق الثاني: الملنزم

مؤسسة الممثلة بشخص المقيم في
منطقة حي شارع
ملك رقم الهاتف مكتب
..... عملا بنتائج المناقصة العمومية رقم التي جرت في
مكتب منشآت النفط في طرابلس في مبنى وزارة الطاقة والمياه- منشآت النفط في طرابلس -
بيروت كورنيش النهر بتاريخ، تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

يعتبر هذا العقد جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط، ومتمماً لأحكامه.

المادة الثانية:

يقوم الفريق الثاني بتقديم خدمات التنظيف لزوم مكاتب منشآت النفط في طرابلس بحسب
المواصفات والشروط الفنية المنصوص عنها بدفتر شروط المناقصة العمومية رقم.....،
والموافق على جميع بنودها والمصدق عليها من قبل الفريق الأول (الادارة).

المادة الثالثة: كفالة حسن التنفيذ والمستندات المطلوبة:

يقدم الملنزم كتاب ضمان حسن تنفيذ في مهلة خمسة عشر يوم عمل من توقيع هذا العقد
بالدولار الأميركي بنسبة قدرها / ١٠ % (أي) من قيمة المبلغ موضوع المناقصة
العمومية والذي يبلغ أميركي، وذلك ضماناً لتنفيذ الفريق الثاني لتعهداته
المنصوص عنها في هذا العقد، توضع كاش بصندوق مالية منشآت نفط طرابلس.



المادة الرابعة: الضرائب والرسوم:

إن الأعباء والرسوم المالية والضريبية كافة المترتبة قانوناً على توقيع وتنفيذ هذا العقد في لبنان تقع على عاتق الملتزم بالكامل بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، ورسم الطابع المالي (٤ بالآلاف) من القيمة التي رست عليها المناقصة.

المادة الخامسة: القوة القاهرة:

- في حال حصل أي تأخير في تنفيذ أحد الفرقاء للموجبات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية، أو إذا عجز كلياً أو جزئياً عن تنفيذها بنتيجة الأعمال الزاجمة عن القوة القاهرة حسب تعريف غرفة التجارة العالمية، ومنها على "سبيل المثال لا الحصر" الحرب المعلنة أو غير المعلنة، التخريب، الإقفال، الثورة، العصيان المدني، الخطر، العقوبات الدولية، القيود التجارية، القرارات الصادرة عن الحكومات أو السلطات الحكومية أو المدنية، الإضراب، الإحتجاج، منع دخول، أو نزاع عمالي آخر، شغب، فوضى، القضاء والقدر، الحريق، العواصف، الفيضانات الزلازل، الإرهاب، أعمال أو محاولة أعمال القرصنة، المد والجزر، أو أمواج مدية جزرية، الانفجارات، الحوادث، الأشعة، أو الأوبئة، يكون الفريق المذكور محرراً من تنفيذ الموجبات التي تأخر أو نكل عن تنفيذها لهذه الأسباب، وذلك دون أن يترتب عليه أية مسؤولية من أي نوع كان.
- على كل فريق أن يبذل قصارى جهده لتخفيض مدة ونتائج أي عجز أو تأخير في التنفيذ ناتج عن القوة القاهرة.
- يقتضي على الفريق الذي أصبح عاجزاً عن التنفيذ بسبب القوة القاهرة المحددة أعلاه، إعلام الفريق الآخر فوراً وخطياً بتاريخ بدء أسباب القوة القاهرة وبظروف تكوينها وكذلك بتاريخ انتهاء تكوينها مدعماً ذلك بالمستندات المثبتة لها.

المادة السابعة: التنازل وإعادة التلزم:

لا يمكن للملتزم التنازل عن جزء من أو كل العقد أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث عند تنفيذ الإلتزام، إنما يحق للملتزم ان يتنازل عن حقوقه المالية الناتجة عن هذا العقد لمصرفه بعد اخذ موافقة الفريق الأول (الادارة) على هذا التنازل.

المادة السابعة: إنهاء العقد:

يعتبر هذا العقد منتهياً بعد قيام كل من طرفيه بتنفيذ جميع موجباته التعاقدية كما هي محددة بموجب بنود وشروط هذا العقد بوجه كامل.



أما إذا أخل الملتزم بتنفيذ أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، يحق للفريق الأول أي الإدارة عندها انتهاء العقد فوراً بعد إعطائه إشعاراً خطياً بذلك، ومصادرة كامل قيمة كتاب حسن التنفيذ وعلى كامل مسؤولية الملتزم.

كما يحق للفريق الأول – الإدارة- إتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لحفظ حقه بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن نكول الفريق الثاني للعقد التي تؤثر سلباً على مصالحه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثامنة: القانون:

تطبق القوانين اللبنانية بكل ما يختص بتفسير او تنفيذ هذا العقد.

المادة التاسعة: فض النزاع:

كل المنازعات التي يمكن أن تنشأ والناتجة عن تفسير هذا العقد يجب مناقشتها بين الفريقين، وفي حال عدم التوصل لنتيجة، إتفق الفريقان على أن تكون المحاكم اللبنانية هي الجهة الصالحة للنظر في النزاع.

المادة العاشرة: اللغة الرسمية:

في حال وجود أي خلاف حول تفسير نص هذا العقد، يعتمد النص المكتوب باللغة العربية كأساس.

المادة الحادية عشرة: سرية العقد:

يتعهد كل من الفريقين قدر الإمكان ضمن الظروف، بالإحتفاظ بالمعلومات الواردة في هذا العقد وتفعيل حقوق والتزامات شروط العقد السرية عن أطراف ثالثة.

علماً أن هذه السرية يجب أن تكون مقيدة بموجبيات القانون اللبناني لحق الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.

بيروت في:

التوقيع:

الفريق الأول: الإدارة:

وزارة الطاقة والمياه

الفريق الثاني

الملتزم

